

تونس، في 07 مارس 1996

**من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة
ورؤساء المنشآت العمومية**

الموضوع : حول التصرف في الموارد البشرية بالمنشآت العمومية.
المراجع : متاشير الوزارة الأولى :

- عدد 9 بتاريخ 24 جانفي 1991
- عدد 26 بتاريخ 28 ماي 1992
- عدد 63 بتاريخ 22 ديسمبر 1992
- عدد 3 بتاريخ 13 جانفي 1996.

* * * *

وبعد، لقد نصّ المنشور عدد 3 المؤرخ في 13 جانفي 1996 على جملة من الإجراءات الوقتية في انتظار نتائج أعمال اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة تطوير أساليب التصرف في المنشآت العمومية.

وبما أنّ هذه اللجنة أنهت أعمالها فإنّه تقرر :

أولاً : وضع حدّ لمقتضيات المنشور عدد 3 المؤرخ في 13 جانفي 1996.

ثانياً : العمل بالإجراءات التالية وذلك في انتظار صدور النصوص التطبيقية لما تمّ اتّخاذه على ضوء نتائج أعمال اللجنة المذكورة أعلاه.

تأكيداً لمبدأ المساواة بين كافة المواطنين للعمل بالقطاع العام وحرصاً على انتقاء أحسن الكفاءات يخضع انتداب الأعموان القارين أو المتعاقدين بالمنشآت العمومية إلى تنظيم مناظرة تُفتح استجابة لحاجيات المنشأة ولسدّ شغور ثابت بقانون الإطار الذي يقع اعداده والمصادقة عليه طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

ولا يمكن مخالفة هذا المبدأ إلا للضرورة القصوى للعمل وبترخيص مسبق من وزير الإشراف يُمنح بناء على ملف شخصي للمترشحين.

أ- التعريف بالمناظرة

تتضمن المناظرة حسب الحالة ما يلي :

- إختبارات كتابية أو شفاهية تتعلق بالمعارف النظرية والتطبيقية التي يتطلبها شغل الخطة المعنية بالانتداب.

- حواراً مع أعضاء لجنة امتحان.

- دراسة ملف ترشح يحتوي خاصة على الشهاد العلمية للمعني بالأمر وخبراته السابقة وإنجازاته في ميدان النشاط المرتبط بالخطة المترشح إليها.

ب- شروط تنظيم المناظرة

تقع الانتدابات ميدئيا في إطار برنامج سنوي.

قبل إجراء أيّ مناظرة يجب الإعلان عنها في أجل معقول عن طريق بلاغات

تُنشر بالصّحف اليومية تبين ما يلي :

- موضوع المناظرة.
- عدد البقاع المراد شغلها.
- شروط التّرشّح لإجتياز المناظرة.
- تاريخ غلق قوائم التّرشّح.
- تاريخ ومكان إجراء المناظرة.

وتُحال نسخة من هذا البلاغ إلى المصالح المختصة بالوكالة التّونسيّة

للتّشغيل طبقا للتّشريع والتراتب الجاري بها العمل وتتولّى لجنة المناظرة الإشراف

على تنظيم وحسن سير إجراءات المناظرة. ويعين أعضاء هذه اللّجنة من قبل رئيس

المنشأة.

ج - إجراءات خاصّة بانتداب الأعوان الوقتيّين

يمكن بصفة استثنائية إنتداب الأعوان الوقتيّين بتروخيص مسبق من وزارة

الإشراف. وفي هذا المجال تُدعى المنشآت العموميّة إلى العمل بمبدأ المناظرة

لاختيار هذا الصّنف من الأعوان.

د - شروط الإنتداب بالمنشآت التي تلاقى صعوبات

بالإضافة إلى الإجراءات السابق ذكرها يخضع إنتداب الأعموان بالمنشآت التي تلاقى صعوبات إلى مقتضيات المتشورين عدد 17 و عدد 39 المؤرخين على التوالي في 24 فيفري 1989 و 21 جويلية 1992.

II - الترقيات

تخضع الترقيات إلى الأحكام الجاري بها العمل وإلى مقتضيات المنشور عدد 9 المؤرخ في 24 جانفي 1991.

III - التسميات في الخطط الوظيفية

سعيًا إلى تشجيع الكفاءات وتنظيم مصالح المنشآت العمومية طبقًا لما يتطلبه حسن سير العمل بها دعت المناشير المشار إليها بالمرجع المنشآت العمومية إلى وجوب ضبط واعتماد معايير موضوعية للتعيين في مختلف الخطط الوظيفية والتقيد بها عند كل تعيين يمليه الشفور الثابت في الهيكل التنظيمي للمنشأة وذلك حسب التراتيب الجاري بها العمل.

ولا يمكن مخالفة هذه القواعد إلا في الحالات القصوى وبعد ترخيص مسبق من

وزير الإشراف.

وتجدر الإشارة إلى أن التّسميات في حطة كاتب عام ومدير عام مساعد تبقى خاضعة إلى الموافقة المسبقة من الوزارة الأولى طبقا لمقتضيات المنشور عدد 36 المؤرخ في 27 مارس 1993.

وضماتا لحسن تطبيق الإجراءات الواردة بهذا المنشور فإتي أهيب أن يسهر السادة الوزراء وكتاب الدولة على أن تعمل جميع المنشآت العمومية على استكمال إعداد أو تحيين أدوات التّصرف الخاصة بقانون الإطار والهيكل التّنظيمي وشروط التّعيين في مختلف الخطط الوظيفية وذلك في أقرب الآجال الممكنة.

والسّلام
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
الإمضاء : رضا قرزيرة